•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 235 – 256)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

The criminal responsibility of the notary in related crimes in the capacity of a public officer

الدكتورة لوني فريدة[1]

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة (الجزائر)

f.louni@univ-bouira.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 ديسمبر 2022	21 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

انطلاقا من إحدى أهم الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق الأفراد في المجتمع، وحفاظا علي عنصري الثقة والائتمان في المعلومات من جهة وخلق أداة فعالة في يد السلطة لمراقبتها من جهة أخرى، ومع توجه الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلي نظام الاقتصاد الحر وما شهدته من انعكاسات، فقد برز دور الموثق بشكل كبير في الآونة الأخيرة، فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة من خلال سنه لقانون ينظم هذه المهنة وفي نفس الوقت ترتيب جزاء في حالة الإخلال بأحكامه أو المساس بمبادئه، مما يجعل فكرة مسؤولية الموثق قائمة حتى لا تهدر حقوق المتعاملين في حالة الأخطاء الناجمة عن ذلك؛ لاسيما الأخطاء غير العمدية. ويعتبر التوثيق العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي والضامن الأساسي للمتعاملين، لذا يتمتع هذا الأخير في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، حيث منحت لأعمال الموثق الثقة والمصداقية وللمحررات التي حررها القوة التنفيذية الرسمية، فهي واحة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها.

الكلمات المفتاحية: الموثق؛ الضابط العمومي؛ المسؤولية الجزائية؛ الخطأ المهني؛ العقوبات.

Abstract:

Proceeding from one of the most important guarantees guaranteed by the law to protect the rights of individuals in society, and to preserve the elements of trust and trust in information on the one hand, and to create an effective tool in the hands of the authority to monitor it on the other hand, and with Algeria moving from the directed economy system to the free economy system and the repercussions it witnessed, The role of the notary has emerged greatly in recent times, as the Algerian legislator singled him out with a distinguished position by enacting a law regulating this profession and at the same time arranging a penalty in case of breaching its provisions or compromising its principles, which makes the idea of the responsibility of the notary existing so as not to waste the rights of dealers in the event of errors. resulting from it; Especially unintentional errors. Documentation has appeared with the emergence of societies and throughout history and civilizations. Documentation is considered the legal backbone of every economic system and the basic guarantor for dealers. Therefore, the latter in modern societies enjoys great importance and an important position, as trust and credibility were granted to the work of the notary and to the papers edited by the official executive force. Oasis implementation itself without the need to file a lawsuit and obtain a ruling on the right established therein.

key words: *binder; public officer; penal liability; professional error; Penalties.*

[1] **المؤلف المرسل: د. لوني فريدة** ——— ***Email: f.louni@univ-bouira.dz***

مقدمة:

يعتبر الموثق ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، بحيث يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصفة.

ومرفق التوثيق منظم بصفة أساسية بالقانون 06-03 [1] المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وبالنصوص التنظيمية التطبيقية له، وبصفة ثانوية توجد بعض النصوص في تشريعات أخرى ذات العلاقة بالمرفق كما في قانون التسجيل والقانون المدني والقانون التجاري.

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه لا يمكن مساءلة الموثق إلا إذا توفر شرطين أساسين يجعلان من الموثق محلا للمساءلة الجزائية، ويتمثلان في الإدراك والتبصر وحرية الاختيار وهما شرطين أساسين في المساءلة الجنائية للموثق سواء كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، فيجب أن يكون الموثق مدركا لماهية فعله عدم المشروعية ومع ذلك أراده ولم يستعمل إرادته في تفاديه، كما أنه بدون إدراكه ووعيه لا يتصور حرية الاختيار.

وعموما فإن الموثق بحكم مهنته لا يمكن أن لا يمتلك الإدراك والتمييز وإلا لما أمكنه أصلا ممارسة مهنته والتالي اكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعى والإدراك، وهي من الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة المهنة.

إن موضوع المسؤولية التوثيق بالغ الأهمية لدى الموثق، فالأسئلة لا تزال تطرح في معرض الحديث عن تحرير العقد التوثيقي، خصوصا تلك المسؤولية المرتبطة بصفة الضابط العمومي.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى محورين أساسيين، تناولنا في المحور الأول قيام المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه لآثار قيام مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

تتمتع المحررات التي يحررها الموثق بالقوة الثبوتية، هذه القوة بنيت على اعتبارين يتمثل الأول في الثقة في أعمال الموثق وما تتطلبه من إجراءات فرضها القانون، ومن جهة أخرى

فإن التوثيق ساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد، ومن خلال هذا المنطلق سنتطرف بالدراسة إلى مفهوم مهنة التوثيق من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فأفردناه لدراسة أساس وأركان قيام مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق

نظرا لما تتمتع به مهنة التوثيق من أهمية بالغة ومكانة هامة، منح المشرع لأعمال الموثق الثقة والمصداقية كما منح القرارات التي يحررها القوة التنفيذية فهي واجبة التنفيذ بذاتها فقط، ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق بالدراسة في مفهوم مهنة التوثيق الى إعطاء تعريف له وتبيان الشروط الواجبة توفرها في الشخص للالتحاق بالمهنة من خلال الفرع الأول ثم سنتطرق بالدراسة إلى التزامات واختصاصات الموثق المهنية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الموثق وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق

سنتطرق باختصار في هذا الفرع الى تعريف الموثق ومنه الى التوثيق أولا ثم سنتطرق الى الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة التوثيق ثانيا وذلك فقط لتبيان ما نعنيه بالموثق رغم أن بحثنا يتمحور أساسا حول المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المهنية.

أولا – تعريف التوثيق والموثق:

1- تعريف التوثيق:

هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، أي هو جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملون الراغبون في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان.[2]

كما يمكن تعريفه على أنه علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات فهو ينظم كيفية إثبات المعاملات بصورة عامة مالية تتعلق بالتجارة والكسب والشراء، فهو مجموعة الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة ثم يتبنى الفقه وجهة نضر اعتبرت هي الأقرب للصواب، على أن الموثق ضابط عمومي يحوز بموجب القانون إمكانية الطبيعة التنفيذية ولا يضمن التنفيذ الجبري.

ونلاحظ من الفقرة السابقة أنها قد ألمت تعريفا للتوثيق، بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين بما تمنح للعقود من الصفة الرسمية، ضمانا لحقوق المتعاقدين وحفظها بما تكسبها من الثقة والأمان، وذلك عن طريق الموثق.[3]

2- تعريف الموثق:

الموثق بكسر الثاء هو القائم بالتوثيق، مضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إضفائها هذه الصبغة وهو نفس التعريف الذي نلاحظه والتي نصت عليه المادة الثالثة من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.[4]

الموثق ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائه هذه الصبغة.[5]

الملاحظ أنه لضبط تعريف الموثق، نجد أن المشرع قد اعتمد ثلاثة معايير وهي صفة الضبطية العمومية، التقويض من قبل السلطة العمومية، والخدمة المقدمة وهي كالآتي:

أ- صفة الضبطية العمومية

الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والمهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة.

ومن أمثال الضباط العموميين نحد إلى جانب الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الترجمان الرسمي فالمراد بالضبطية العمومية هو الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات، ويبحث في مدى انسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك.[6]

ب- مفوض من قبل السلطة العمومية :

بوصف الموثق ضابط عمومي، مفوضا من قبل السلطة العمومية، هو تنازل الدولة عن جزء من صلاحيتها، أي يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض أو التنازل، ووفقا للتعريف فالضابط العمومي فئتان، الأولى ضباط عموميون موظفون، وهؤلاء يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض تكون الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها، أما الفئة الثانية فهم ضباط عموميون غير موظفين، لكونهم لا يخضعون للوظيف العمومي ولا يتلقون رواتب من الخزينة العمومية والسلطة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم، فتكون ممارستهم للسلطة العامة على سبيل التنازل لا التفويض كالموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.[7]

ج- الخدمة المقدمة من طرف الموثق:

يقوم الموثق بتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية، أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، فالرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من قبل الموثق ألا وهو العقد الرسمي على اعتباره بنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، عقد يثبت فيه الموظف أو شخص مكلف بخدمة عامة ما أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه كضابط عمومي.

والجديد الذي جاء به القانون رقم 06-02 السالف الذكر، هو النص على تفويض من السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسيا في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية، سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة وهذه العقود لها الحجية المطلقة والنفاذ مباشرة.[8]

هذه العقود لها الحجية المطلقة والنفاذ مباشرة، مما يعطي الأمان للمتعاقدين في المعاملات في جميع المجالات وفي مختلف القطاعات، لضمان نفاذ الالتزامات المبرمة، والحفاظ على الحقوق بجميع أنواعها، وهذا من شأنه خلق استقرار في التعامل مما يقلل من المنازعات، وبالتالي يرفع الضغط على السلطات القضائية.

ثانيا - شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط لممارسة والالتحاق بمهنة التوثيق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز المسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد المكاتب التوثيق مدة عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران [9].

كما يشترط إضافة إلى هذه الشروط أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها؛
- بلوغ سن 25 سنة علي الأقل؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

كما أنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية للترشح للمسابقة:

- أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمديه؛
- أن لا يكون قد حكم عليه كمدير شركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره؛
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله بمقتضي إجراء تأديبي نهائي أو محاميا تم شطبه؛[10]

يعين الحائزون علي شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام مجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانوني.[11]

الفرع الثاني: التزامات الموثق المهنية

يلقي قانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنة التوثيق، والذي يشكل الإخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية القانونية أولا كما أنه لا بد له باحترام إقليم اختصاص مهنته، وهذا ما سنتطرق اليه بالدراسة ثانيا.

أولا - التزامات الموثق المهنية:

للموثق مجموعة من الالتزامات أو الواجبات والمتمثلة في:

1- المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها:

يتقيد الموثق أن في أعماله بمبادئ الشرف والأمانة وأيضا الصدق والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات القانونية وحسن التعامل مع الزبائن التي تختلف أشكالها وأصنافها من شخص لا يثق في إي شيء إلي الزبون العصبي أو الذي لا يستوعب جيدا أو يكون فهمه ضعيف، فلكل مهنة تقاليدها وأعرافها وآدابها وما يمكن تسميته بأخلاقيات مهنة التوثيق التي ينبغي المحافظة عليها كوجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف التي تقصده طلبا للخدمة من اجل أن يتمكن من الفوز بثقتهم والتعامل معهم بدلا من التعامل مع الموثقين الآخرين.

ولقد ألزم القانون كل موثق بالتحلي بالنزاهة في أعماله وسلوكاته المهنية والشخصية، فعليه أن يكون أمينا في تحريره للعقود بتنويره وتبصره للأطراف المتعاقدة عن طريق تذكيرهم بما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات وما ينتج عنها واضعا مشاعره علي جدي عند دراسته لملف الزبون وألا يتردد في تقديم النصح والإرشاد في حال استشارته بشأن عقد معين وألا يتحيز لأي طرف من الأطراف.[12]

2- التأكد من صحة العقود وتسليم نسخ منها:

يقع على الموثق واجب قانوني يتمثل في ضرورة التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه من أجل إعداد عقود توثيقية بحيث كثيرا ما ذهب الموثقين ضحية لعمليات نصب وتزوير متقنة من طرف زبائن محترفين خاصة مع استخدام وسائل حديثة لتزوير الأوراق والعملات النقدية والورقية، فصحيح أن حسن النية مفترض من جميع الأطراف إلا أن الحيطة واجبة.

ولهذا يتعين علي الموثق أن يتحرز من الزبائن من خلال اشتراط تقديم الوثائق الأصلية مرفقة ببطاقات الهوية، وفي حالة الشك عليه أن يعتذر عن توثيق العقد بلباقة ويلتمس من الزبائن أجل معين للتأكد من حقيقة الوثائق المقدمة بالاتصال بالجهات المختصة لا سيما منها مصلحة الشهر العقاري، فالواجب القانوني يحتم عليه إبلاغ الضبطية القضائية أو النيابة العامة في حال ثبوت التزوير أو النصب أو تلاعب في الوثائق أو جرم مكتشف بمناسبة تأدية مهامه أو أثنائها. [13]

3- الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وتسييره:

تعد الأمانة من أهم المميزات التي يجب أن يتحلى بها الموثق سواء في علاقاته مع غيره من الزملاء أو هيئات ومصالح الدولة مما يجعل من مهنة تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية أو التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصبغة تعد من قبيل الواجبات الأكثر أهمية على صعيد مهنة التوثيق بحيث أن العقود التوثيقية لا تحتوي إلا على أصل واحد يسمي الصورة مما يجبر الموثق علي حفظ العقود التي حررها والتي أستلمها من الأطراف وعليه فإن الموثق ملزم بحفظ العقود التوثيقية وكذا تسليم نسخ وصور تنفيذية منها عند الحاجة. [14]

4- إضفاء الرسمية والعمل على تسجيل العقود وشهرها:

تعتبر مهمة إضفاء الرسمية علي العقود من أهم المهام والواجبات الملقاة علي عاتق الموثق فهو الذي يتولى مهمة إبرام العقود التوثيقية الخاصة بمختلف المعاملات المدنية والتجارية والشخصية، كما يلتزم بحفظ هذه العقود والأوراق والسندات التي يحررها او يسلمها للإيداع، كما يسهر علي تنفيذ الإجراءات اللاحقة واللازمة لنفاذها لا سيما ما تعلق بالتسهيل، الإعلان، النشر، الشهر، ويلاحظ أن الموثق إن كان ملزما من الناحية القانونية بالقيام بالإجراءات اللاحقة لإبرام وتحرير العقد إلا أن ذلك لا يمنع المعنيين من القيام بهذه المهمة بأنفسهم أي التسجيل والقيد والشهر[15].

المطلب الثاني: أساس وأركان قيام مسؤولية الموثق الجزائية عن الخطأ المهني

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول الى التعريف بالموثق، وعند مزاولته لمهنته قد يرتكب أخطاء تكون عمدية أو غير عمدية فتقوم المسؤولية القانونية بثبوت الجريمة في حق الضابط المؤهل قانونا والمتمثل في الموثق بارتكابه لفعل غير مشروع، ويتطلب تسليط عقوبة عليه كما حددها القانون وذلك باكتمال أركانها الفرع الثاني لكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به وهذا ما سنراه من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول: الأساس القانوني في مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق من خلال الرجوع لقانون العقوبات، فبالرجوع إلي نص المادة 119 مكرر والمادة 120 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة119 مكرر: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو إتلاف أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"، وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة غير عمدية يشترط فيها الإهمال وتكيف على أنها جنحة. [16]

إضافة للمادة 120 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

الفرع الثاني: أركان قيام مسؤولية الموثق الجزائية

لقيام المسؤولية الجزائية للموثق لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية الركن الشرعي أولا، الركن المادي ثانيا والركن المعنوي ثالثا.

أولا - الركن الشرعي:

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليه القضاء حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص وهذا حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات، ويظهر هذا المبدأ في المسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني في وجود قانون أساسي وقوانين أخرى تحكم هذه المهنة وفي حالة مخالفة الموثق لالتزاماته القانونية يعاقب وفق التشريع الجزائري قانون عقوبات طبقا لنص المادة 119 مكرر والمادة 120من قانون العقوبات. [17]

بمعنى أن أي تصرف صادر عن الشخص لا يعتبر جريمة إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه، وهو الركن الذي يضفي الصفة الإجرامية علي سلوك أو نشاط الموثق سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ويجد الركن الشرعي أساسه القانوني في المادة الأولى من قانون العقوبات.

ثانيا - الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لقيام المسؤولية القانونية توافر ثلاثة 03 عناصر أساسية وهي السلوك، الضرر والعلاقة السببية.

1- السلوك الاجرامي:

حتى يتابع الموثق جزائيا لا بد أن يكون قد ارتكب خطأ أو إهمال أما إذا لم يتوفر عنصر الخطأ فلا سبيل للمساءلة الجزائية وفق أحكام المادة 119مكرر من قانون العقوبات، أو يكون سلوكه عمديا ليس نتيجة إهمال وفق المادة 120 من قانون العقوبات، ويكون هذا الفعل مجرما قانونا طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات كما بيناه سابقا، ويعرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام قانوني سابق، كما قيل أنه اعتداء عن الحق وإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخطئ، وهو انحراف عن سلوك الرجل العادي مع إدراك الشخص لذلك.[18]

وبناء على ذلك فإن الموثق يعد مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يراعي أثناء أداء مهامه السلوك المعتاد في ممارسته لهذه المهنة، والخطأ المهني للموثق يقع نتيجة إهمال لبعض البنود أو القواعد المنظمة لمهنة التوثيق. فالموثق لم يتخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء تأدية مهامه، مثل: إغفال الموثق أثناء تحريره لعقد رسمي ذكر بعض البيانات اللازمة في الوثيقة.[19]

وخطأ الموثق معناه عدم قيام الموثق بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق، أو أنه تقصير لا يقع من يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق.

يمكن إجمال صور الخطأ في أربعة صور وهي الإهمال، عدم الانتباه، عدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين.

أ- الإهمال: يعبر عن الإهمال بالتفريط وعدم اتخاذ الشخص الحيطة والحرص وهو بذلك يشمل جميع حالات الامتناع أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، حدوث الخطأ بطريق سلبي أي من إهماله بترك واجب الامتناع عن تنفيذ أمر ما لا يتخذ الاحتياطات يدعو إليها تحذر ولو اتخذها لحالة دون حدوث الجريمة، كما يأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة، وكلها تصرفات سلبية، وهو صورة من صور جرائم الامتناع، كما اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا أي بينا.

ب- عدم الاحتراز: يمثل عدم الاحتراز صور الخطأ الايجابي الناجم عن عدم الاكتراث او التهور ويطلق عليه من خطر، ورغم ذلك يقدم عليه غير مكترث بالنتائج، ويقصد بعدم الاحتراز دراية الجاني علي السلوك الذي يقوم به ويعلم طبيعة فعله ومكوناته ونتيجة هذا السلوك ويكون علي معرفة تامة بالنتائج وما يترتب علي المصالح المحمية في القانون ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقيق هذه النتائج ويستمر في سلوكه حتي أخره، كما يأخذ الإهمال معني التك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صور من صور جرائم الامتناع واشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا.[20]

ج- الرعونة: يقصد بالرعونة سوء التقدير وعدم الحذق ونقص الدراية والمهارة المهنية، كذلك هو الجهل او الطيش والخفة في عمل لتعيين دفاع له ان يكون على علم به، وهو سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءاته في العمل الذي قام به. [21]

د- عدم مراعاه القوانين واللوائح: الخطأ في هذه الصورة من نوع خاص ايجابيا كان ام سلبيا، يتمثل في مخالفه الأنماط السلوكية الراجية الإتباع تجد مصادر في القانون ويترتب المسؤولية عما يقع اليه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكب أي نوع آخر من الخطأ، فلكل مهنة قواعد تنظمها تقف جنبا إلى جنب مع أحكام قانون العقوبات وعدم مراعاة القوانين أو القرارات أو قواعد المهنة قد يتسبب عنه إضرار للغير، فإذا انحرف الموثق عن القواعد التي أقرتها القوانين او اللوائح كان ذلك كاشفا عن خطأ ولو لم تتوافر إحدى صور الخطأ السالفة الذكر، لذا يطلق عليه الفقه مصطلح الخطأ الخاص، وبتحقيق هذه الصورة من الخطأ بسلوك سلبي أي الامتناع عن عمل كان من الواجب القيام به كما قد يتحقق بسلوك ايجابي. [22]

2- الضرر: (النتيجة الإجرامية)

لا يكفي أن يصدر من الموثق خطأ أو فعل عمدي في تأدية مهامه بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرر للزبون أو الغير، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والضرر قد يكون مادي الذي هو الإخلال الموثق بمصلحة ذات قيمة مالية للزبون أو المضرور، كما يمكن أن يكون الضرر معنوي يصيب الشخص في شعوره ويسبب له ألما في نفسه ويشترط فيه أن يكون محقق الوقوع وليس احتمالي حاضرا أو مستقبلا [23].

3- العلاقة السببية:

إن الضرر والسلوك الاجرامي سواء كان عمديا أو غير عمدي لا ينشأ وحدهما لقيام مسؤولية الموثق، بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن السلوك الاجرامي أي السلوك المجرم هو السبب المباشر للضرر، وتكمن هذه العلاقة في الرابطة التي تجمع بين الفعل الذي ارتكبه الموثق والضرر الذي لحق بالزبون أو الغير، فإذا انعدمت العلاقة السببية بينفعل الموثق والنتيجة الضارة تنتفي مسؤولية الموثق. [24]

ثالثا - الركن المعنوي:

يشترط في الركن المعنوي عنصري العلم والإرادة فالعلم بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة يستلزم عدم اتجاه إرادة الموثق إلى تحقيق النتيجة فالموثق قام بفعل دون أن يقصد إحداث الضرر. [25]

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

عند توفر أركان الجريمة المذكورة خلال دراستنا في المبحث الأول وجراء خرق الموثق لاختصاصات والتزامات منوطة به وتعدى على ما نص عليه القانون وألزمه به، فبطبيعة الحال تقوم المسؤولية القانونية للموثق وبالتالي ينتج عليها دعوى قضائية نتطرق إليها بالدراسة من خلال المطلب الأول ولتحريك هذه الدعوى لابد من توافر بعض الشروط لصحتها وبالتالي يقع على الموثق جزاءات قانونية جراء الأخطاء التي يرتكبها وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعوى قيام مسؤولية الموثق الجزائية عن الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

إجراء قانوني يتقدم به المضرور إلى القضاء ضد الموثق الذي اقترف في حقه خطأ عمدي أو غير عمدي والذي هو محل دراستها الحالية، يطالب فيه بحق أو تعويضه على خسارة وبالتالي نتطرق في هذا المطلب إلى شروط رفع الدعوى الجزائية في الفرع الأول وإلى تحريك الدعوى الجزائية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث سنتطرق إلى الدعوى المدنية والتأديبية وعلاقتها بالدعوى الجزائية.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى

تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09[26] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه لا يجوز شخص التقاضي مت لم نكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وعليه لا يمكن للموثق المثول أمام القضاء ما لم تكن له صفة ومصلحة.

أولا – شرط الصفة والمصلحة:

لابد من توفر شروط الصفة والمصلحة لرفع الدعوى ضد الضرر الناتج أو الخطأ الناتج عن الموثق سواء أكان عمديا أو غير عمديا.

1- شرط الصفة:

هي تحديد الشخص أي له الحق في إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة شكلا، فكل شخص يعبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع الدعوى القضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعه بدله، كدعوى إبطال العقد... والشخص صاحب الصفة يكون هو الشخص الطبيعي أو المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة.

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة وذلك بالمطالبة بالحق أو المركز القانوني لأنفسهم ما لم ينص القانون خلاف ذلك فتكون صفة عادية تثبت لصاحب الحق كالمعتدى عليه في مواجهة المعتدي، وقد يكون الصفة غير عادية باعتراف القانون لشخص في

بعض الأحيان فمثلا: يمكن لنقابة الموثقين رفع دعوى في حال: كانت في ممارسة الموثق لمهامه بعد قرارا توقيفه، كما قد تكون الصفة الدعوى دفاعه عن مصلحة عامة والتي قد تمس المجتمع والمصالح العليا في البلاد، والقيم والأخلاق والمتمثلة في هيئة النيابة العامة وشرط في النظام العام[27].

2- شرط المصلحة:

يقصد بها المنفعة أو الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية أو أدبية يحميها القانون ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بموجب الاعتداء على حق موضوعي أو التهديد لمركز قانوني، فلا بد أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وبالتالي يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة وأن تكون عليه وواقعية أي مادية كوجود الاعتداء أو التهديد أو إنشاء الشر المهني للمعلومات وأسرار مستقبلية للمتعامل مع الموثق مما أدى إلى مناقشة أصحاب المهنة، أو كسب إهمال ورعونة أو عدم احتياط الموثق لم يقيم بالتأكد من هوية الأشخاص أمامه مما أدى إلى توثيق عقد باسم شخص آخر وبالتالي ينتج ضرر.

ثانيا - شرط الأهلية:

يشير القاضي تلقائيا الى انعدام الأهلية كما يجوز له أن يشير تلقائيا الى انعدام التعويض للممثل الشخص الطبيعي او المعنوي وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة عن عدم توفره.[28]

فنرى أن المشرع الجزائري لم ينص على الأهلية ضمن المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت فصل شروط قبول الدعوى في القسم الرابع ضمن عنوان في الدفع والبطلان فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين ان يتوفر في الشخص الذي يباشر اي عمل قانوني لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة، فالأهلية إذا هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة اجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

1- أهلية الوجوب:

وتعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية نسخه وتثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته والشخص المعنوي حسب القانون التجاري تثبت أهليته بقيد السجل التجاري وتنتهي بحلها.[29]

2- أهلية التقاضي او الأهلية الإجرائية:

قصد بأهلية الأداء او أهلية التقاضي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز فلا يكفي توفر أهلية الوجوب بل يفترض لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من القانون المدني أن أصليه التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فلا يجوز له ان يقوم بالأعمال الإجرائية وانما يشترط ان يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية.

كما أكد المشرع الجزائري في نفس المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض، كما يجوز اثارة عدم توفر هذا الشرط في الشخص الطبيعي أو المعنوي ويترتب عن ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم انه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على إسقاط هذه المعلومات على الموثق المرتكب لإحدى الجرائم المشار اليها في الفصل الأول، بما أن الموثق حسب المادة 6 من قانون التوثيق لابد له أن يبلغ 25 سنة، فانه بالضرورة يكون قد تجاوز 19 سنة، وبالتالي لا يمكن تصور موثق لم يبلغ سن الرشد.[30]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق

عند توفر الشروط المذكورة في الفرع الأول نكون أمام إجراءات المتابعة الجزائية لارتباطها لموضوع بحثنا إلا أن هذا لا يمنعنا من التطرق إلى الدعوى المدنية والتأديبية التي تكون الأثر الواضح والناتج عن ارتكاب الموثق للجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي وعلاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية والتأديبية.

أولا - في الدعوى الجزائية:

سنتطرق الى إجراءات معاينة أخطاء الموثق محل الجريمة بعدها الى خصوصية المتابعة الجزائية للموثق.

1- إجراءات معاينة أفعال الموثق محل الجريمة:

لبعض الإدارات الحق في رفع الشكوى في بعض الجرائم الخاصة مثل جرائم الغش الضريبي فتكون النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموثقين المرتكبين للأخطاء العمدية[31] أو غير العمدية شكوى من الأفراد ضحايا الممارسات غير القانونية للموثق وبالتالي يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[32].

يختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملاءمتها بموجب المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاص نشاط الموثق أي محل وقوع الجريمة، إذ يتلقى شكاوى وبلاغات من ذوي المصلحة أو بواسطة تقارير

مفتشي الغرف الجهوية للموثقين أو من خلال الرسائل المجهولة أو السماعات عبر الهاتف، يتمارس وكيل الجمهورية مهامه في مواجهة الموثق من خلال:

- طلب فتح تحقيق: أمام قاضي التحقيق الذي يكون إجباري في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات؛

- إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب ضبط من أجل تكليف الموثق للحضور إلى المحكمة؛

- التكليف المباشر أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر ق. إ. ج؛ [33]

تكون هذه المتابعة مسبوقة بمرحلة مهمة جدا وهي المعاينة والكشف عن الجريمة محل العمل التوثيقي المشبوه وذلك بحرص شديد وتمعن وحضر في تصرفات الموثق المتابع أين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة التي من شأنها اقامة الدليل وإثبات الجريمة من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من ينوبهما من رجال الضبطية القضائية قد تتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من المحاسبين والمفتشين ومراقبي الغرف الجهوية للموثقين[34].

2- خصوصية المتابعة الجزائية للموثق:

قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق يجب عليها أخذ الإذن من وزارة العدل، لكن بعد إدخال مهنة التوثيق إلى المهن الحرة تمارس للحساب الخاص بعدما كانت في القطاع العام انتقلت المتابعات الجزائية الممارسة ضده في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وباعتبار أن الموثق يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيش أو حجز الوثائق المودعة لديه إلا بناء على امر قضائي مكتوب أو بحضور المسؤول الأول عن الموثقين أو الذي يمثله بعد إخطاره قانونا ويعتبر كل إجراء مخالف لذلك باطلا.[35]

في حال ارتكاب الموثق لخطأ جسيم يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك، لاتخاذ إجراءات تأديبية والمقررة للموثق لدى اكتشاف أي دلائل تأنبه للأفعال المجرمة أثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل، فالمسؤول الأول في المتابعات التأديبية للموثقين هو وكيل الجمهورية ينتظر تحريك الدعوى في أجل 15 يوم من قبل الغرفة التأديبية وعليه أيضا إبلاغ النقيب بقرار المتابعة الجزائية عند تكليف الضابط العمومي أمام المحكمة بمدى المتابعة وبعلم الغرفة، الجهوية للموثقين، لأين يمكن لهذه الأخيرة توقيف اختصاص المحكمة في محاكمة الموثق إلى غاية التحقيق معه.

ثانيا - في دعوى المسؤولية المدنية للموثق:

بتوفر أركان المسؤولية المدنية يتوجب رفع الدعوى أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق برافع الدعوى من جراء السلوك المجرم المرتكب من قبل الموثق، وبالتالي فإن أطراف هذه الدعوى هو المدعي أي الشخص المضرور جراء السلوك المجرم المرتكب والمدعى عليه والذي هو الموثق الذي ارتكب السلوك المجرم.

أما فيما يخص تقادم دعوى المسؤولية المدنية فلم يقم المشرع الجزائري بتحديد أحكاما خاصة وبالتالي يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني بخصوص تقادم الدعوى وذلك بمرور 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار طبقا لنص المادة 133 منه التي تنص على انه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[36].

ثالثا - الدعوى التأديبية:

لا يتم متابعة الموثق الذي ارتكب خطأ تأديبي إلا بموجب دعوى أو شكوى أمام الجهات المخولة لها قانونا النظر فيها والمتمثل في:

1- المجلس التأديبي:

وذلك على مستوى كل غرفة جهوية والتي تتشكل من 07 أعضاء والمتمثلون في رئيسي الغرفة كرئيس لهذا المجلس، ينتخبون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا يتكون المجلس من موثقين فقط.[37]

2- اللجنة الوطنية للطعن:

يمكن الطعن أمامها في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي يكون مقر هذه اللجنة على مستوى الجزائر العاصمة تتشكل من مزيج لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[38]

3- مجلس الدولة:

كما يجوز الطعن في هذه القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن امامه وهي جهة قضائية، طبقا لنص المادة 67 من القانون 06-02 طبقا لنص المادة 56 من القانون 06-02 تكون تحريك الدعوى بموجب شكوى مقدمة من وزير العدل حافظ الأختام أو الغرفة الوطنية للموثقين حيث تقوم هتين الجهتين بإخطار المجلس التأديبي بوقوع الخطأ من طرف الموثق وضرورة متابعته، ويتعين الفصل في هذه الدعوى في مدة 6 أشهر.

رابعا – علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية والتأديبية :

قد تتوقف المنازعة الجزائية للموثق في مرحلة التحقيقات، وقد تنتهي بحكم جزائي يتضمن عقوبة أو تبرئه للموثق، ففي مرحلة متابعة هذا الأخير والتحقيق معه قضائيا، فلا يوجد في قانون التوثيق ولا النصوص التنظيمية الأخرى أو حتى قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم النيابة العامة بإخطار وإعلام الغرفة الجهوية للموثقين في حال متابعة الموثق المتهم، وبالتالي فيحفظ وكيل الجمهورية لأوراق الدعوى العمومية لا ينفي أو يعيق المسؤولية التأديبية أو المدنية لأنه يجب مراعاة الاستقلال التام بينهما مع مراعاة العلاقة بين القضاء المدني والجزائي[39].

أما إذا كانت المتابعة التأديبية والمتابعة الجزائية قائمتان بالتوازن وتنظران في نفس الوقائع، فإن القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية بخصوص الأخطاء التي يرتكبها الموثق لا حجية لها امام القضاء الجزائي ولا تلزمه بأي شكل من الأشكال ونفس الشيء بالنسبة للقضاء المدني، حيث أن الجريمة تقوم عندما تتوفر أركانها، دون ذلك لا يوجد سبب للمساءلة الجزائية[40].

المطلب الثاني : الجزاء على قيام مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق في حالة قام بفعل مجرم قانونا أو بمعنى آخر ينطوي على أركان جريمة ما، بهذا يتعرض للعقوبات المقررة قانونا سواء صنف فعله الاجرامي كمخالفة أو جنحة أو جناية وتحمله العقوبات المقررة نتيجة اهمال أو رعونة أو عدم احتراز منه وتكون سواء عقوبات جزائية الفرع الأول، مدنية أو تأديبية الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبات المقررة لقيام مسؤولية الموثق في الدعوى الجزائية

بالرجوع للقواعد العامة وبالضبط لنصوص قانون العقوبات وذلك لعدم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية الجزائية للموثق، نجد نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[41] تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو إتلاف أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"، وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة غير عمدية يشترط فيها الإهمال وتكيف علي أنها جنحة.[42]

إضافة للمادة 120 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي

يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقيام مسؤولية الموثق التأديبية والمدنية

سنتطرق أولا الى العقوبات التأديبية المقررة للموثق على أساس الأخطاء التي يرتكبها وبعدها الى العقوبات المدنية المقررة له.

أولا - العقوبات المقررة لقيام مسؤولية الموثق التأديبية:

لم تنص مختلف التشريعات المقارنة على تعريف العقوبة التأديبية، تاركة امر ذلك إلى الفقه والذي اختلف بدوره اختلافا كبيرا، وعليه يمكننا أن نعرف العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي وذلك بصفة مؤقتة كالتوقف عن العمل مؤقتا أو نهائيا كالعزل وللإشارة فإن للعقوبة التأديبية خصائص لعل أهمها:

1- **المرونة:** تمتاز العقوبة التأديبية بالمرونة، وذلك لأنها مقيدة بالقواعد وإجراءات قانونية معينة وخاضعة للرقابة القضائية.

2- **الطائفية:** كونها تعرض على فئة معينة ومحصوصة تتعلق بحقوق مادية ومعنوية دون الحقوق الشخصية ودون المساس بالحريات العامة[43].

أما عن صور العقوبات التأديبية: فنصت المادة 54 من قانون مهمة الموثق رقم 02/06 على أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:

- عقوبة الإنذار؛
- عقوبة التوبيخ؛
- عقوبة التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة اقصاها ستة 06 أشهر؛
- وعقوبة العزل.[44]

وعليه يمكننا تقسيم العقوبات التأديبية الي قسمين أساسيين:

القسم الأول: ذو طبيعة أخلاقية وتتمثل أساسا في الإنذار التوبيخ فهذه العقوبة لا تؤثر على مزاولة الموثق لمهنته غير انها تعتبر بمثابة سابقة تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العودة الى الفعل المشين ويترتب حينئذ تشديد العقاب.

القسم الثاني: من العقوبات التأديبية فهو ذو طابع مادي أكثر منه أخلاقي ستدعى الإيقاف المؤقت عن العمل والعزل النهائي عن العمل.

نجد أن المشرع وموازاة مع تصنيف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات السالفة الذكر قام بوضع أربع درجات مقابلة لها تحدد كل منها العقوبة لكل درجة على حدا والعقوبة التأديبية

ليست مرتبطة بالعقوبة الجزائية ولا المدنية فقد يسأل الموثق تأديبيا ورغم براءته جنائيا أو مدنيا[45].

ثانيا - العقوبات المقررة لقيام مسؤولية الموثق المدنية:

المسؤولية المدنية هي الالتزام الناشئ بالتعويض عن الفعل الضار أو هي مجموعة القواعد التي تلتزم من الحق ضررا بالغير يجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويضه لقدمه المضرور على أن يكون الضرر ناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي أو القانون، فأساس ذلك نص المادة 124 من ق م ج وهي مسؤولية تمتد إلى كافة فروع القانون كما تشمل جميع المهن الحرة كمهنة المحضر القضائي والمحامي وبالتحديد مهنة التوثيق، قد يرتكبه الموثق خلال ممارسته لإعماله اليومية العديد من الأخطاء التي قد يترتب عنها أضرار يمس الغير فيلزم بتقديم تعويض للمضرور وهو ما يعرف بالمسؤولية.

فالمشرع أضفى على الموثق صفة الضابط العمومي واعتبره مفوض من السلطة العمومية، وتتحدد مهنته في تحرير العقور التي اشترط فيها المشرع الجزائر الصيغة الرسمية، أي وجوب تحريرها في عقد رسمي وأيضا تلك العقود التي يود الأطراف اعطاءها هذه الصبغة وطفى أيضا بمكتبه صفة "المكتب العمومي" بصفته ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، ذلك ما أشار إليه القانون 02/03 المتضمن تنظم مهنة الموثق، فتنشأ المسؤولية المدنية متى صدر خطأ من طرفه أثناء تأديته لمهامه، وعليه ترتب هذه المسؤولية جزاءات في حق هذا الضابط العمومي.[46]

تضمن القانون المدني الجزائري تقدير التعويض على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وعليه فإذا توافرت شروط استحقاق التعويض وجب على القاضي تقديره والحكم به، والتعويض بصورة عامة قد يقدره القاضي، وقد يتولى الاتفاق على تحديده مسبقا وهذا هو الشرط الجزائي، وقد يقوم القانون بتقديره لا سيما في حالة الفوائد القانونية، وعليه فإن تقدير التعويض قد يتم قضاء أو اتفاقا أو قانونا.[47]

خاتمة:

مهنة التوثيق مهنة حرة لابد من ممارسها الحرص، الاحتياط وعدم الإهمال للحفاظ على حقوق الأشخاص، كما أن مهنة التوثيق هذه تسهل المعاملات بين الأشخاص لتفادي الكم الهائل للشكاوى المرفوعة أمام القضاء لإضفاء الرسمية عليها.

فبعد أن عرضنا جانبا من هذه المسؤولية القانونية للموثق، نخلص إلي أن هذه المسؤولية تقوم عند ارتكابه خطأ أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، لكن من الصعب جدا خصوصا إثبات

الخطأ غير العمدي المرتكب من طرف الموثق، ويمكن القول أن مثل هذه القضايا قليلة على مستوى القضاء، وإن لم تكن منعدمة وذلك لصعوبة إثباتها.

فإذا كان الموظف لا يسأل إلا على الخطأ الجسيم، كيف سنحمي المواطنين من الأخطاء غير المقصودة والضرر اللاحق بهم وبمعاملاتهم، إذا لابد أن ينظر إلي مسؤولية الموثق بنظرة موضوعية، تسهل عليه أداء الخدمة العمومية في أمان وطمأنينة.

وتجعل منه بالفعل ضامن الأمن القانوني في مجال اختصاصه الواسع وصمام أمان في العلاقات، وفاعلا في تحقيق السلم الاجتماعي، وفي نفس الوقت لإرضاء المتعاملين معه وتجنيبهم الضرر اللاحق بهم جراء الأفعال سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

الهوامش:

[1] – القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الجريدة الرسمية العدد 14، الطبعة الأولى مؤرخة في 08-06-2006.

[2] – وسيلة وزاني، وظيفة التوفيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

[3] – طاهري حسين، دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

[4] – المرجع السابق نفسه، ص 15.

[5] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 99. وأنظر حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25، ص 43. وذلك حسب نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[6] – لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017، ص 05.

[7] – المرجه نفسه، ص ص 05، 06.

[8] – المرجع السابق نفسه، ص 06.

[9] – القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[10] – المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 اوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[11] – عمران زينب، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

[12] – ابن فرحون المالكي، تبصير الحكام في الاقصية والأحكام، الجزء الأول، بدون طبعة، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص54.

[13] – المرجع السابق نفسه، ص 55.

[14] – محمد بن خطيب السليماني، مثلى الطريقة في ضم الوثيقة، بدون طبعة، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص26. وذلك حسب نص المواد 10 و11 من قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وما يليها

من المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن شروط وكيفيات تسيير الأرشيف ألتوثيقي وحفظه.

[15] – حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص32.

[16] – لوني فريدة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر – السداسي الأول–، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020–2021، ص 69.

[17] – المادة 61 من قانون 06–02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 السالف الذكر.

[18] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص30.

[19] – المرجع السابق نفسه، ص 30.

[20] – بورابة خولة، المرجع السابق، ص 15.

[21] – عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص233.

[22] – بورابة خولة، المرجع السابق، ص ص15، 16.

[23] – بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014– 2015، ص233.

[24] – لوني فريدة، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

[25] – حاجي نعيمة، زعلامي حسيبة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس الدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2016، ص 112.

[26] – الأمر رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[27] – بورابة خولة، المرجع السابق، ص ص 39–42.

[28] – عملا بنص المادة 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[29] – بورابة خولة، المرجع السابق، ص 45.

[30] – المرجع السابق نفسه، ص 46.

[31] – المادة 72 من قانون إجراءات الجزائية أمر رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية رقم: 65 المؤرخة في 26 غشت2021.

[32] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، الفرنسي والمصري، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2020، ص ص 89 -90.

[33] – بوراية خولة، المرجع السابق، ص 47.

[34] – المرجع نفسه، ص ص 47–48.

[35] – المرجع السابق نفسه، ص 48.

[36] – أمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

[37] – طبقا لنص المادة 55 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[38] – طبقا لنص المادة 63 من نفس القانون.

[39] – نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[40] – المرجع نفسه، ص ص 111-112.

[41] – تنص المادة 02 فقرة ب من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد على أن الموظف العمومي هو :"– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[42] – لوني فريدة، المرجع السابق، ص 69.

[43] – ذبيح رابح، محاضرات في مادة الوظيفة العمومية، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق كلاسيكي، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 102.

[44] – أنظر أيضا المواد 49، 50، 51 و57 من القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[45] – سعيد بوشعير، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 95.

[46] – المادة 3و 4 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنته الموثق.

[47] – وفقا لنص المواد 124، 182 و183 من القانون المدني.